

التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة

مفهومه — مشروعيته — مجالاته

د. رياض منصور الخليلي

مدير عام مكتب المستشار الشرعي الدولي للاستشارات

والتدقيق الشرعي الخارجي — الكويت.

ملخص البحث:

التجديد لغة: مصدر من جدد يحدد تجديداً، وتحدد الشيء صار جديداً.

التجديد اصطلاحاً: للعلماء أقوال كثيرة في معنى التجديد. نختار أحدها [التجديد: اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها، وينفي ما يخل بها] وهذا بصورة عامة. أما في مجالات تجديد فقه المعاملات: فلا بد أن نعيد التعريف فنقول: [هو اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في مجال المعاملات المالية وينفي ما يخل بها].

والتجديد يكون بإحياء معالم الدين ونشرها، كما يكون بالإضافة والإثراء؛ نظراً لكثرة المستجدات، وكذلك يكون بمعنى الحذف والإلغاء من خلال تنقيح موضوع التجديد وتنقيته من كل ما لحق به ومما ليس منه، كنفي سائر البدع الدخيلة التي ليس لها سند شرعي.

والتجديد قد يكون عاماً، وقد يتجزأ في مجاله وموضوعه. والمحددون قد يتعددون في البلد الواحد والزمن الواحد، سواء أكان ذلك في القضية الواحدة أو القضايا المتعددة.

والتجديد أمر مشروع، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" وهو أصل صحيح في الدلالة على مشروعية التجديد.